

21 شرح أخصر المختصرات للشيخ أحمد بن ناصر القعيمي باب

الحيض

أحمد القعيمي

احسن الله اليكم فصل في الحيض لا حيض مع حمل ولا بعد خمسين سنة ولا قبل تمام تسع سنين واقله يوم وليلة اكثره خمسة عشر
وغالبه ست او سبع واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر ولا حد لاكتره - [00:00:01](#)

وحرم عليها فعل صلاة وصوم ويلزمها قضاوه. ويجب بوطئها في الفرج دينار او نصفه كفارة. وتباح المباشرة فيما دونه والمبتدئة
تجلس اقله ثم تغتسل وتصلبي. فان لم يجاوز دمها اكتره اغتسلت ايضا اذا انقطع - [00:00:21](#)

فان تكرر ثلاثا فهو حيض تقضي ما وجب فيه وان ايست قبله او لم يعد فلا. وان جاوزه فمستحاضة تجلس متميزة ان كان وصلح في
الشهر الثاني. والا اقل الحيض والا اقل الحيض حتى تتكرر استحاضتها ثم غالبة - [00:00:42](#)

ومستحاضة معتادة تقدم عادتها ويلزمها ونحوها غسل المحل وعصبه والوضوء لكل صلاة ان خرج شيء ونية الاستباحة وحرم وطؤها
الا مع خوف زنا واكثر مدة النفاس اربعون يوما والنقاء زمنه طهر يكره الوطء فيه وهو كحيض في احكامه - [00:01:02](#)

عدة وبلوغ. قال رحمه الله فصل الحيض في اللغة هو السيلان وفي الشرع ودم طبيعة وجبلة ترخيه الرحم يعتاد الانثى اذا بلغت في
اوقيات معلومة قال لا حيض مع حمل - [00:01:29](#)

لا حيض مع حمل وكما قال الامام احمد رحمه الله انما تعرف النساء الحمل اذا انقطع الحيض. اما من قال ان الحامل تحيض وقد يعني
آ ذهب اليه بعض العلماء منهم شيخ الاسلام رحمه الله فان الطبع الان اثبت ان الحامل لا تحيض الطبع الان اثبتت ان الحامل لا تحيض
ثانيا حتى - [00:01:46](#)

من قال انها تحيض يقول يشترط ان يأتيها حتى يحكم انه حيظ الحامل يشترط ان يأتيها في ايامها المعلومة قبل الحمل وهذا
مستحبيل مستحبيل ان يستمر الدم في الايام اه مع الحمل كما هو قبل الحمل. فاهل الطبع الان اثبتوا ان الحامل تحيض. اذا اذا اتى
المرأة دم وهي حامل فهذا دم وفساد - [00:02:08](#)

وتكون حكمها حكم ايش؟ المستحامة تتوضأ لوقت كل صلاة قال ولا بعد خمسين سنة كذلك لقول عائشة رضي الله عنها اذا بلغت
المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض. بعد خمسين سنة ايضا لو اتاهما الدم واستمر معها - [00:02:29](#)

انه يكون استحاضة على المذهب ولا قبل تمام تسع سنين. كذلك لا يكون حتى لو تهدم لا يحكم بأنه حيض. واقله يوم ليلة اقل زمن
يصلح ان يكون الدم فيه حيضا هو يوم وليلة - [00:02:48](#)

يعني اربع وعشرون ساعة واكثره خمسة عشر واكثره خمسة عشر هذا هو المذهب وقول الجمهور بل لم يقل باكثر من ذلك الا ابن
حزم الى سبعة عشر يوما. اما قول انه يعني هو حيظ - [00:03:07](#)

الى ان يطبق عليها الشهر كله هذا اولا غير موجود. كيف يأتي امراة يطبق عليها الدم اكثر الشهر؟ ثانيا اذا قلتم اكثر الشهر ما هي
الايام التي اذا وصل اليها العدد تقولون انه مطبق هل هو خمس وعشرين؟ هل هو ستة وعشرين؟ فالاولى الوقوف والرجوع الى
المذاهب - [00:03:25](#)

الاولى الرجوع الى المذهب وان اكثرب الحيض خمسة عشر يوما ما تجاوزه فلا يكون حيضا فلا يكون حيضا. قال وغالبه ست او سبع
واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما. اقل طهر بين حيضتين يعني لو امراة اتاهما الحيض سبعة ايام ثم انقطع ثم بعد -

00:03:45

عشرة ايام اتهاها دم هل حكم بانه حيضا هو دم فساد لان قل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما لكن لاكثره هنالك حد لاكثره يعني بعض النساء لا تحض الا كل شهر مرة او كل شهرين مرة او كل ثلاثة اشهر مرة لا حد لاكثر الطهر بين -

00:04:05

الحيضتين ولا حد لاكثره وحرم عليها فعل الصلاة ولا تصح وكذلك الصوم ويلزمها قضاء الصوم بالجماع دون الصلاة. ويجب بوظئها في الفرج دينار او نصفه يجب بوظئ الحائض في الفرج في قبلها دينار او نصفه. لكن هذا مقيد بقيدين عندنا. القيد الاول ان يكون الوقت قبل انقطاع -

00:04:28

الدم فاما انقطع الدم فانه لا يجب عليه ان يخرج هذه كفارة الشرط الثاني ان يكون الواطي من يطاً مثله والموطوعة ممن يوضع مثلها. من هو الرجل او الذكر عندنا في المذهب الذي يطاً مثله؟ ويأخذ احكام الوطن ويتحققون به احكام كثيرة. حتى النسب يتحققونه -

00:04:58

يلحق به النسب. من هو من استكمل عشر سنوات ومن هي المرأة او البنت التي يوطى مثلها في المذهب؟ من استكملت تسع سنين وهذا مضطرب هذا قاعدة خذوها في في كل الفقه. ان الذي يطاً مثله هو -

00:05:19

ابن عسر الذي استكمل والتي يعطي مثلها هي بنت تسع سنين اذا يجب وظئها في الفرج قبل انقطاع الدم وهذا القليل الاول ثانيا ان يكون مثله يطاً يعني استكمل عشر سنوات -

00:05:35

اه دينار او نصفه كفارة دينار ونصفه كفارة. الدينار كم يقابل؟ كم يقابل من الغرامات هم احسنت اربعة وربع يعني كم الان كم غرام الذهب اليوم يوميا يتغير بالساعة ها -

00:05:51

تم اغرام الذهب اليوم هم في موقع في الانترنت في السعودية للسعودية فقط يعطيك يوميا بالساعة بالدقيقة يعني تغير سعر الذهب انا اذكر اخر مرة مئة وثلاثين نزل كان مئة وثمانية وثمانين ونزل الى مئة وثلاثين -

00:06:12

فاما قلنا ان الغرام مئة وثلاثين يعني كم اربعة غرام وربع كم تصل من الريالات هم كم خمس مئة واثنين وخمسين ونصف احسن. يجب اما ان يخرج هذا المبلغ او -

00:06:37

نصفه او نصفه. لو وطاً الحائض هنا بحائل هل تجب كفارة او لا تجب كفارة مم هم لا تجب كفارة لا تجب كفارة هو في الحقيقة ان مذهب تجب كفارة -

00:06:56

الحقيقة انها مذهب تجب كفارة وهي مسألة مستثناء عندهم لان الواطي بالحواليل عندنا يعني لا يأخذ حكم الوطاً بدون حائل الا هنا. هنا قالوا لو وطاً الحائض بحائل تجب الكفارة تجب الكفارة وهناك سبب للتفريق انا عندي لكن لا نريد ان نطيل -

00:07:15

وتباح المباشرة فيما دونه. مباشرة كما قال الجوهرى في المطبع المباشر للمرأة ملامستها ملامستها. ويقصد بها هنا ما دون الجماع اللمس والتقبيل الذي يسبق الجماع فيباح للرجل ان يباشر زوجته. في احد آما متزوج هنا غير اللي نعرفهم. ها -

00:07:32

غير الشباب اللي انا ان شاء الله في نساء اليوم؟ طيب وتباح المباشرة فيما دونه طبعا يباح للرجل ان يعني يتمتع بزوجته اثناء الحيض بكل شيء ما عدا ايش الفرج -

00:07:59

لكن يسن ستر الفرج حال استمتعاه بها بغير الفرج بخلاف مذهب الشافعية لا يجوز ما بين السرة والركبة انا بلا اوسع اوعس من الشافعى لكن لا نريد ان نتوسيء فيه ان -

00:08:22

العزابي هنا كثيرين يعني قال والمبتدأة تجلس اقله. سيتكلم عن المبتدأ والمستحاضة معتادة ايضا. الحمد لله لم يطل فيه. قال والمبتدأة تجلس اقل له يعني تجلس اقل الحيض ما هو اقل الحيض -

00:08:37

يوم وليلة تجلس مجرد ما ترى الدم. طيب لو رأت بدل الدم صفرة او كدرة هل يجب ان تجلس يوم وليلة ها الصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض وفي غير زمن الحيض -

00:08:55

ليس حيوان كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا لكن هنا قالوا حتى لو رأت سفرة او كدرة يجب ان تجلس يوما وليلة. يجب ان

جلس يوما وليلة ثم بعد ذلك والمبتدئ تجلس اقله يعني مجرد ما ترى الدم - 00:09:10

جلس يوم وليلة ثم بعد اليوم والليلة والدم موجود الان يجب عليها ان تغتسل قال ثم تغتسل وجوبا سواء انقطع الدم بعد اليوم والليلة او لم ينقطع. يجب عليها ان تغتسل. قال وتصلي - 00:09:30

ويجب عليها ان تصلي وتصوم حتى لو الدم معها الان قال فان لم يجاوز دمها اكثره اغتسلت ايضا اذا انقطع اذا لم يجاوز الدم اكثر الحيط ما هو اكثر الحيط - 00:09:43

خمسة عشر يوما تغتسل مرة اخرى مرة ثانية اذا انقطع يعني مثلا اتاها الدم او ماتاتها جلست يوم وليلة يجب عليها ان تغتسل بعد ثمانية ايام انقطع الدم يجب عليها ان تغتسل لانه لم يتتجاوز خمسة عشر يوما. فان لم يجاوز دمها اكثره اغتسلت ايضا اذا انقطع - 00:09:58

فان تكرر ثلاثا المقصود به ثلاثة اشهر يعني اتها الشهرين الاول ثمانية ايام والشهر الثاني ثمانية ايام والثالث ثمانية ايام تكون حينئذ في الشهر الرابع تجلس هذه الثمانية ايام. طيب لو اتها الشهرين الاول ثمانية ايام والشهر الثاني خمسة ايام - 00:10:22 والثالث ستة ايام الرابع تجلس خمسة ايام هو المتكرر ثلاثا لا بد ان يتكرر ثلاثا ثم تكون هذه امرأة عادية ليست مستحاضة لان دمها لم لان دمها لم يتتجاوز اكثر الحين قال - 00:10:40

فان تكرر ثلاثا فهو حيض تقضي ما وجب فيه. احنا ذكرنا انها تحيض يوم وليلة ثم تغتسل وتصوم وتصلي. يجب عليه ان تقضي هذه الصلاة الصلاة لا يجب عليها ان تقضيها لكن الصوم وكذلك الاعتكاف مثلا وكذلك الطواف يجب عليها ان تقضيه - 00:10:58 قال وان ايست قبله او لم يعد. ايست قبل ان يتكرر ثلاثا. اتها مرة مرتين ثم دخلت سن اليأس. بلغت خمسين سنة ها ليس لها حكم الان هذه امرأة عادية ولا حتى لو تهدم بعد الخمسين ليس لها - 00:11:18

يعني آآ ليست آآ حائض او لم يعد اتها الدم مرة واحدة يوم وليلة تحيضت ثم اغتسلت ثم جلس ثمانية ايام ثم اغتسلت غسلا اخر وانقطع ثم لم يأتيه ابدا - 00:11:36

هذه لا يجب عليها ان تقضي ايضا ما وجب فيه. قال الحالة الثانية نفس المرأة المبتدأ هذه وان جاوزه فمستحاضة وان جاوزه فمستحاضة مسحوبة كما في المنتهي من جاوز دمها - 00:11:50

اكثر الحيض اتها الدم يوم وليلة اتها الدم جلست يوم وليلة واغتسلت ثم استمر الدم الى اكثر من خمسة عشر يوما ماذا تفعل ماذا تفعل؟ سيدكره الان المؤلف قال فمستحاضة هذي اولا نقول ان هذي مرأة - 00:12:08

الصحابة دخلت في مرحلة او حكم جديد هي الان مستحاضة ماذا تفعل؟ قال تجلس المتميزة ان كان وصلاح ايضا يشترط حتى تجلس متميزة ان يصلح ان يكون حيضا المتميزة هو ان يكون بعض دمها - 00:12:26

مثلا فخيرا وبعده رقيقة او بعضهم منتنة وبعده ليس منتنة. او بعضه اسود وبعده احمر هذه دمها متميزة. فالحيض لها هو في وقت ايش الاسود واو طبعا لا يأتي المرأة كل المرأة تجتمع هذه الصفات عندها اسود ومنتنة - 00:12:47 ها اسود ومنتنة وثقين هذا مستحبيل يعني لكن اذا اتها صفة واحدة من هذه الصفات هذه الصفة هي التي تكون حيض لها اما فترات الدم غير هذه الصفة لا بونو - 00:13:13

حائضا والدم معها الان لا تكون حائضا. تحيض في ايام المتميزة فقط. اما ما عدا لا تكون حائضا. ايضا قوله وصلاح يشترط ان يصبح هذا ايضا الاسود تلفق الان. يعني يشترط ان يزيد الاسود عن يوم وليلة - 00:13:27

مم لا ينقصني يوم ليلة وكذلك لا يزيد عن خمسة عشر يوما مفترض ان يكون يزيد عن يوم وليلة ولا يزيد عن خمسة عشر يوما ما ادري انا فاهمين ولا - 00:13:44

جلسه في الشهر الثاني اذا كان النساء فاهمين فانتم ان شاء الله انكم في الشهر الثاني يعني ليست كالاولى التي ليس الاولى هذه تجلس عادتها في الشهر الرابع هذه متميزة تجلس على - 00:13:58

في الشهر الثاني لا تنتظر لا تتكرر ثلاثا. الشهر الثاني تجلس لمتميزة فقط الاسود او الثخين او المنتج قال والا ليس هذى مشكلة ثانية.

المشكلة هذى ليس لها دم متميّز. عندها الدم مطبق - 00:14:14

بلون واحد احمر مثلاً كله او اسود كله قال والا اقل الحيض حتى تتكرر استحاضتها ثم غالباً تجلس الشهر الاول اقل الحيض وهو يوم والثاني يوم وليلة والثالث ثم في الشهر الرابع تجلس غالب الحيض - 00:14:32

ستة ايام او سبعة ايام ستة ايام او سبعة ايام رحمة الله ما كان ينبغي عليه ان يأتي المبتدأ هنا طيب نسأل فيها مبتدأه ولا نتركها هذا انتهينا الان المبتدأ انتهينا منها لها ثلاثة احوال - 00:14:56

الحالة الاولى الا يتجاوز دمها اكثر الحيض. فهذه تحيض ثلاثة ايام ثلاثة اشهر يوم وليلة ثم الشهر الرابع تجد سعادتها. الثانية ان يكون تجاوز دمه وقت الحيض ودمه متميّز. تجلس متميّز في الشهر الثاني - 00:15:13

الحالة الثالثة مستحابة دمها غير متميّز تجلس اقل الحيض مثل الاولى ثلاثة اشهر ثم تجلس غالب الحيض في الشهر الرابع ما ادرى فاهمين ان شاء الله ها خاصة الغير متزوجين - 00:15:32

طيب ماشي يا شيخ احمد تراهم فاهمين ولا طيب ان شاء الله قالوا ومستحابة معتادة المستحابة التي تتجاوز امرأة معتادة يأتيها الدم كل شهر سبعة ايام ثم استحيضت كيف استحيضت - 00:15:49

ماذا حصل لها جاهها شهر من الشهور اغضبت يا شيخ احمد مثلاً وزاد الدم عندها الى تجاوز اكثر الحيض. ماذا تفعل قال تجلس عادتها تجلس على هذا هو المذهب وهو الذي يدل عليه في السنة خلافاً للشافعية الذين يعملون بالتميّز. احنا عندنا العادة اقوى من التميّز. تجلس عادة يعني الشهر الثاني وان كان دمه - 00:16:09

تجد سعادتها يعني يأتيه مثلاً في الشهر من خمسة الى سبعة مثلاً من خمسة الى اثنتي عشر الشهر الثاني تجلس من خمسة الى اثنتي عشر حتى لو كانت مستحابة - 00:16:33

حتى لو كان الدم يأتيها يعني اه كل يوم ومستحابة معتادة تقدم عادتها يعني حتى لو كانت متميّزة او دم متميّز فانها لا تعمل بالتميّز تجلس عادتها. ويلزمها ونحوها يلزم مستحابة ومن حدث دائم غسل المحل - 00:16:43

او لا يجب عليها ان تغسل المحل الملوث بالدم كذلك من باحساس البول يجب عليه ان يغسل المحل وعصره. ايضاً يجب عليه ان تربط محل الدم. والآن يوجد الحمد لله بدائل كثيرة. وعصبه يعني ربطة لكي يمنع - 00:17:04

الخارج قال ويلزم الامر الثالث الوضوء لكل صلاة ان خرج شيء يعني اذا دخل وقت الصلاة فيجب عليها انها تتوضأ كذلك آمنبيه سلس البون اذا دخل وقت صلاة يجب عليه ان يتوضأ لكن هل اذا خرج لوقت الصلاة ينتقض وضوء من حدثه دائم او - 00:17:23

ولا ينتقض هم آمناء على ما في المنتهي انه لا ينتقض وهذا له ثمرة له ثمرة الاقناع يقول ينتقض المنتهي يقول لا ينتقض له ثمرة انسان مثلاً به سيسبوه - 00:17:54

وصلى الفجر ثم خرجت الشمس الان خرج وقت الصلاة ايش الفجر. هل دخل وقت صلاة بناء على ما في المنتهي ينتقض الضوء ولا ينتقض ام ينتقضه ولا ينتقض لا ينتقب لانه ليس وقت صلاة الان لا زالت الصلاة محرمة - 00:18:09

وبناء على رأي الاقناع ينتقض وضوء بناء على علامات الاقناع ينتقض وضوء قال ونية الاستباحة ايضاً يلزمها ان تنوی نية الاستباحة لكن هل يرتفع حدتها او لا يرتفع من هل يرتفع حدث؟ من حدثه دائم - 00:18:30

مم والله في خلاف بين الاقناع والغاية. الاقناع يقول يرتفع والغاية غاية المنتهي يقول لا يرتفع خلافاً له. وهذه مسألة لم تذكر اصلاً في المنتهي. لم تذكر في المنتهي فما هو المذهب الان - 00:18:53

لماذا هو فعل المذهب ما في الاقناع لانه كيف تجعل انت صاحب الغاية؟ تجعل من نفسك ند لصاحب الاقناع الذي يكون ند لصاحب الاقناع من هو المنتهي فقط المنتهي الذي يستطيع ان يرد على صاحب الاقناع هو المنتهي. كذلك الاقناع الحجاوي طبعاً الحجاوي رد على ابن النجار هذه معلومة - 00:19:10

الحجاوي رحمة الله رد على بالنجار وذكر اسمه في كتاب حواشى التنقىح كذلك ابن النجار ذكره في شرحه في المعونة ذكر الحجاوي

في مسألة واحدة فقط اما هذا الحجاوي ذكر وانتقده ايضا قال وقد تابع يعني تابع من جمع بين المتنى - [00:19:33](#)
بين المقنع والتنقیح بعض من جمع بينهما تابع التنقیح کابن النجاشی کتابه فانتقد ابن الجارف طبعاً الشیخ موسی الحجاوی رحمه
الله يعني آآ شدید ومتابع غالباً لشیخ الاسلام. متابع غالباً لشیخ الاسلام. ذاك البعض - [00:19:54](#)

بعض الحنابلة المعاصرین لا يحبون او يعني يستبعدون كتبه لانه شدید وشدتها ايضا نالت حتى منح رحمه الله. المرداوی ايضا آآ
يعني آآ تكلم عليه في مسألة التلفظ بالنية. المذهب عندنا يستحب التلفظ بالنية للصلة او لاي عبادة. يستحب التلفظ بالنية سرا -

[00:20:16](#)

وهو استدرك عليهم في الاقناع رد عليهم في الاقناع ورد عليهم في حواشی التنقیح. الاقناع قال هذا سهو كيف يجعلون السنة البدعة
سنة يقول التلفظ بالنية بيعة طبعاً بناء على رأي من - [00:20:41](#)

شيخ رسالان فيقول كيف يجعلون البدعة سنة فاستدرك عليهم في حواشی التنقیح وفي الاقناع. ومع ذلك الشیخ منصور يعني رد عليه
وقال ما ينبغي ان ينسب خاصة الشیخ المنقہ علاء الدين ينسبه للسهو لانه كيف لولا الله ثم المرداوی ولا الحجاوی رحمه الله ما
ذهب ولا - [00:20:55](#)

عموماً هذه المسألة اذا قرأ هل يرتفع الحدث او لا يرتفع؟ طبعاً نقول ان الاقناع يقول يرتفع لكن الشیخ منصور قال الفرق بين القولين
قال يرتفع الحدث السابق الحدث السابق يرتفع لكن المقارن موجود الان يخرج منه البول ويخرج منه الدم فلا حدث المقارن بل يرتفع
الحدث السابق. قال وحرم وطؤها - [00:21:19](#)

المستحاضة الا مع خوف الزنا اذا خشي الزنا هو او هي يجوز وطاً المستحاضة والا اصل التحریم. قالوا اكثر مدة النفاس والنفاس هو
دم تلقيه الرحم مع ولادة او قبلها بيومين او - [00:21:44](#)

ثلاثة بامارة. الدم الذي يأتي المرأة قبل الولادة بيوم او يومين نفاس. يعني تترك له الصلاة ويبطل به الصوم. لكن هل يحسب من مدة
النفاس اربعين يوم لا يحسب لا يحسب من مدة النفاس اربعون يوماً لا يحسب. ولكن يعني يأخذ حكم النفاس. يأخذ حكم النفاس.
لكن يشترط ان - [00:22:01](#)

كون معه اماره والاماوه هنا هي العلامه على الولادة كالالام مثلاً. يأتيها دم قبل ان تلد يعني لو خرج منها ماء المرأة لو خرج قبل ان تلد
منها الماء مثلاً - [00:22:22](#)

او في خطورة على الجنين خرج من هل تكون آآ نفاس؟ نقول لا لابد ان يكون دم يخرج معها الدم وتتألم كذلك. قبل يومين او ثلاثة
فقط وهذه هذان اليومين والثلاثة لا تدخل في مدة النفاس الاربعين يوماً واكثر مدة نفاس اربعون يوماً - [00:22:35](#)

لكن ما هي المدة التي اذا حملتها المرأة ووضعت تكون نفاس ست شهور؟ لا اقل مدة اقل مدة يتبيّن فيها خلق الانسان في المذهب
وطبعاً حتى في الطب يعني کلام ابن عثيمین الشیخ محمد وغيره هي واحد وثلاثون - [00:22:55](#)

واحد وثمانون يوماً يعني لو اتت امرأة وقالت لك انا وضعت بعد شهرین ونصف شهرین ونصف کم يعني يوم ستين خمسة وسبعين
يوم ثم اتاني الدم هل هذا الدم دم نفاس - [00:23:21](#)

نقول ليس دم نفاس هذا استحاضة لابد اقل فترة تحملها المرأة حتى تكون بعدها اذا وضعت نفسها هي واحد وثلاثون يوماً لانها
يقولون هي اقل مدة يتبيّن فيها خلق الانسان اقل منها - [00:23:35](#)

لا يتبيّن خلق الانسان واحد وثمانين اليمنى قال والنقاء اکثر مدة النفاس اربعون يوماً ولا حد لا يقلی قد يكون يوم قد يكون مجرة
فقط والنقاء زمن النفاس طهر تفعل ما تفعل الطاهرات - [00:23:50](#)

ويكره الوطء فيه. يكره الوطء اه زماناً النقاء في خلال الاربعين يوماً وهو كالحيض في احكامه في الوطء والكافارة قياساً عليه غير
العدة فالنفاس لا يصح الاعتداد به بخلاف الحيض. يعتقد بثلاثة قروء يعني ثلاث حيض. النفاس لا يدخل في العدد - [00:24:08](#)
كذلك البلوغ لا يحكم ببلوغهم حين النفاس بينما الحائض يحكم بلوغها بمجرد اه يعني اه ان يحصل الحيض - [00:24:29](#)